حوليات آداب عين شمس المجلد 52 (عدد يناير – مارس 2024)
http://www.aafu.journals.ekb.eg
(دورية علمية محكمة)

قاعدة
لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة
دراسة أصولية تطبيقية معاصرة

محمود المعايطة*
الأردن – جامعة مؤتة– قسم الفقه وأصوله
dr.mahmoud_maaitah82@yahoo.com

تاريخ الاستلام: 2023/05/17
تاريخ قبول البحث: 2023/06/02
تاريخ النشر: 2024/03/30

المستخلص:

تناولت هذه الدراسة قاعدة من القواعد الاصولية الفقهية المتعلقة برفع الحرج والمشقه – إذ قام الباحث ببيان لحقيقة القاعدة على وجه الإفراد والإجمال، وبيان لما يتعلق بها من أدلة من نصوص شرعية و قواعد أصولية ومبادئ عامة تؤصل هذه القاعدة وتُثبت شرعيتها، كما اهتمت الدراسة أيضاً بإبراز دور القاعدة في استيعاب التطبيقات المعاصره والمستجدة المتعلقة بهذا القاعدة، مثبتة في ذلك أن الشريعة الإسلامية شريعةٌ واقعية تواكب حياة الناس وتستوعب جميع القضايا المستجدة، بما يحقق مصالح الناس، ويرفع الحرج عنهم، وختمت الدراسة بأبرز النتائج والتوصيات.

كلمات رئيسية:

واجب، عجز، محرم، ضرورة

© جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة لحولية كلية الآداب – جامعة عين شمس 2024.

المُقدّمة

الحمد لله الواحد الأحد الفرد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، والصلاة والسلام على خير البرية ومعلم البشرية أشرفِ الخلق سيدنا ونبينا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعه وسار على نهجه إلى يوم الدين وبعد:

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية هذه الدراسة فيما يأتي:

أولاً: التركيز على التمييز بين الجمع بين العجز والواجب وبين الضرورة والحرام.

ثانياً: إبراز الجانب التطبيقي للتطبيقات المعاصرة التي بنيت وروعي فيها عدم الجمع بين العجز والواجب وبين الضرورة والحرام.

مشكلة الدراسة:

الإشكاليات التي جاءت هذه الدراسة للإجابة عنها الأسئلة الآتية:

أولاً: ما حقيقة قاعدة: "لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة"؟

ثانياً: ما الأدلة التي تُبنى عليها قاعدة: "لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة"؟

ثالثاً: ما أسباب العجز الذي لا يجتمع مع الواجب؟

رابعاً: ما دور وأثر القاعدة في التطبيقات المعاصرة؟

أهداف الدراسة:

يتوقع الباحث أن تحقق الدراسة الأهداف الآتية:

أولاً: بيان حقيقة قاعدة: "لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة".

ثانياً: بيان الأدلة التي تُبنى عليها قاعدة "لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة".

ثالثاً: بيان أسباب العجز الذي لا يجتمع مع الواجب.

رابعاً: بيان دور وأثر القاعدة في التطبيقات المعاصرة

منهج الدراسة:

اعتمدتُ في دراسةِ هذا البحث المنهجَ الوصفَّي التحليليَّ القائمَ على الاستقراءِ، حيثُ قُمتُ بجمع المادةِ العلميةِ، ثم تصنيفِها، وتبويبِها، وتحليلِها وتوظيفهِ وفق أصولِ البحثِ العلميِّ؛ للوصولِ في النهايةِ إلى الحلولِ المناسبةِ التي تتفقُ ومقتضياتِ عصرنِا، ولا تُخالفُ أصولَ شريعتِنا السمحةِ.

الدراسات السابقة:

في حدود اطلاعي وبحثي لم أجد من أفرد هذه القاعدة بالبحث المستقل والتفصيل الذي ذكرت، وإنما وجدت دراسات تتكلم عن العجز وأثره الفقهي وتم الإشارة إليها دون الخوض فيها بالتفصيل، ولذلك في كتب القواعد الفقهية لم أجد من فصل فيها وذكر تطبيقات معاصرة عليها ومن هذه الدراسات

1- العجز وأحكامه في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية دراسة مقارنة مع القانون السوري لعبداللطيف محمد زيتون وهو عبارة عن رسالة ماجستير تكلم عن العجز بشكل عام وأشار إلى القاعدة بشكل دون تفصيل فيها وتختلف دراستي عن هذه الدراسة بأنها بحثت القاعدة بشكل مستقل مبينة المعنى الإفرادي والإجمالي للقاعدة وأسباب العجز وتطبيقات معاصرة مع التأصيل للقاعدة.

2- العجز وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، إبراهيم حسن الأسطل، رسالة ماجستير وهي كالدراسة السابقة لم تفرد القاعدة بالبحث على عكس دراستي التي أفردت القاعدة بالبحث والتفصيل.

3- العجز عن التكاليف الشرعية أحكامه ومقاصده في الفقه الإسلامي، بلحاج علول وهو عبارة عن بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية في جامعة الوادي (الجزائر)، تكلم عن العجز بعبارة ظاهرة إنسانية وحقيقة تشريعية وعن كيفية علاج الفقه لهذه الظاهرة بينما دراستي تحدثت عن القاعدة بشكل مسقل ومحدد حول القاعدة مع تطبيقات معاصرة لها.

خطة البحث:

وقد انتظم هذا البحث بمقدمة وثلاثة مباحث، وخاتمة بيانها كما يأتي:

المقدمة: وفيها ذكر لأهمية الدراسة ومشكلة الدراسة وأهداف الدراسة ومنهج الدراسة وخطة البحث.

المبحث الأول: حقيقة القاعدة وأدلتها ويحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة

الفرع الثالث: الفاظ القاعدة عند العلماء

المطلب الثاني: أدلة القاعدة وتأصيلها الشرعي ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: دليل القاعدة من القرآن الكريم

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة النبوية

الفرع الثالث: أدلة القاعدة من الاجماع و المبادئ العامة والقواعد الأصولية.

المبحث الثاني: أسباب العجز

المطلب الأول: أسباب تعود الى عموم البلوى

المطلب الثاني: أسباب تعود الى كبر سن المكلف

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة للقاعدة ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: رمي جمرة العقبة بعد النصف من ليلة النحر، ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

المطلب الثاني: استئجار كنيسة بسبب العجز عن وجود مساجد خاصة بالمسلمين في بلاد غير المسلمين، ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: صورة المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

المطلب الثالث: الدفن في مقابر غير المسلمين للأقليات المسلمة، ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

المطلب الرابع: التحديد في العمليات الجراحية، البنج، ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق

الفرع الثالث: مدى تحقق الضوابط في المسألة

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة

الخاتمة وتضمنت أهم النتائج.

المبحث الأول: بيان حقيقة القاعدة وأدلتها وتحتوي على مطلبين:

المطلب الأول: حقيقة القاعدة وتحتوي على فرعين:

الفرع الأول: المعنى الإفرادي للقاعدة:

الواجب لغةً: يقال وجب الشيء يجب وجوباً أي لزم، وأوجبه هو، وأوجبه الله، واستوجبه أي استحقه[1] ويأتي بمعنى السقوط، قال تعالى: ﴿فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾ [2] أي سقطت[3].

الواجب اصطلاحاً: عرّف بتعريفات كثيرة ومن هذه التعريفات هو ما يذم شرعاً تاركه قصداً مطلقاً[4]، ويمكن تعريفه هو ما طلب الشارع من المكلف فعله على سبيل الإلزام[5].

الحرام لغةً: هو نقيض الحلال وجمعه حُرُمٌ وهو صفة مشبهة من الفعل حرم والحرام المنع يقال حرّم عليه الشيء، إذا منعه منه فالمحرم هو الممنوع[6].

الحرام اصطلاحاً: عرف بتعريفات عدة منها ما يذم فاعله شرعاً[7]، وعرِّف بأنه ما نهى عنه الشارع على وجه الإلزام[8].

العجز لغةً: عجز العين والجيم والزاء، أصلان صحيحان، يدل أحدهما على الضعف والآخر على مؤخر الشيء[9].

العجز اصطلاحاً: لم يتطرق الفقهاء إلى بيان معنى العجز ويمكن تعريفه بأنه حجب القدرة عن الإتيان أو الوفاء بالشيء المطلوب من فعل أو رأي أو تدبير[10].

الضرورة لغةً: ض ر ر: ضد النفع وضرورة أي ذو حاجة والضرورة اسم من الاضطرار، والضراء نقيض السراء ولهذا اطلقت على المشقة والمضرة الضرر والجمع المضار[11].

الضرورة اصطلاحاً: عرفت بتعريفات كثيرة ويمكن أن نختار ما عرفها بها الزرقا بقوله: (الحالة الملجئة إلى ما لابد منه)[12].

الفرع الثاني: المعنى الإجمالي للقاعدة (لا واجب مع العجز، ولا محرم مع الضرورة) [13]:

من خلال بيان المعنى الإفرادي للقاعدة يتبين أنه لا واجبات ملزمة تطلب من المكلف في حال عدم القدرة والاستطاعة، ولا شيء ممنوع أو يذم صاحبه مع الحاجة الملجئة والضرورة، وبالتالي عند الحديث عن هذه القاعدة نجد أنها تقسم إلى قسمين رئيسيين وهما لا واجب مع العجز والقسم الآخر لا محرم مع ضرورة، وهذا يتطلب أن نبين كل قسم أو شطر لوحدة.

أولاً: لا واجب مع العجز:

يقول ابن تيمية: (من الأصول الكلية، المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب) [14]، وهذا يقيد بأن جميع الشروط والواجبات والأركان مقيدة بحالة الاستطاعة والقدرة، أما في حال عجز المكلف وعدم قدرته واستطاعته فتسقط عنه، وهذا السقوط إما أن يكون إلى بدل لأنه تعذر بدليل قاعدة (إذا تعذر الأصل يصار إلى البدل) [15]، أو مطلقاً، ومن المقرر عند علماء الأصول أن من شروط المحكوم عليه القدرة على أداء الفعل المكلف به، وبالتالي فما لا قدرة للمكلف عليه لا يصح التكليف به شرعاً[16]، لذلك اعتبرها ابن تيمية من الأصول الكلية.

ويبين ابن القيم أن المكلف بالنسبة للقدرة والعجز أربعة أحوال وهي[17]:

1- قدرته بهما فحكمة ظاهر كالصحيح القادر على الماء والحر القادر على الرقبة الكاملة.

2- عجزه عنهما كالمريض العادم للماء والرقيق العادم للرقبة مُحكمة أيضاً ظاهر.

3- قدرته ببدنه وعجزه عن المأمور به كالصحيح العادم للماء والعاجز عن الرقبة في الكفارة فحكمه الانتقال إلى بدله إن كان له بدل يقدر عليه كالتيمم أو الصيام في الكفارة ونحو ذلك، فإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه كالعريان العاجز عن ستر عورته في الصلاة فإنه يصلي ولا يعيد.

4- عجزه ببدنه وقدرته على المأمور أو بدنه فهو مورد الاشكال في هذه الأقسام وله صور:

أحداها: المغصوب الذي لا يستمسك على الراحلة وله مال يقدر أن يحج به عنه فالصحيح وجوب الحج عليه جماله لقدرته على المأمور به وإن عجز عن مباشرته هو بنفسه.

الصورة الثانية: الشيخ الكبير العاجز عن الصوم القادر على الإطعام فهذا يجب عليه الإطعام عن كل يوم مسكيناً في أصح أقوال العلماء.

الصورة الثالثة: المريض العاجز عن استعمال الماء فهذا حكمه حكم العادم وينتقل إلى بدله كالشيخ العاجز عن الصيام ينتقل إلى الإطعام.

وضابط هذا أن المعجوز عنه في ذلك كله إن كان له بدل انتقل إلى بدله وإن لم يكن له بدل سقط عنه وجوبه.

فالشريعة الإسلامية جاءت من أجل رفع الحرج والمشقة عن العباد يقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [18]، فالحرج مرفوع عن العباد ولا يكاد يخلو تكليف من مشقة وهذه المشقة إما أن تكون في قدرة المكلف وإما أن تكون ليست في قدرته وهذه الأخيرة لا يكلف الله بها، وأما الأولى فأوجد الله عز وجل الرخص والتخفيف عن العباد عند وقوع المشقة، والعجز هو مشقة بحد ذاته، وبالتالي الشارع الحكيم أسقط الواجب عن العاجز وضبطه بالعجز الكلي بحيث لا يستطيع القيام به أو حتى ببدله فالعاجز عن الصوم ولا يوجد عنده ما يقوم ببدل الصوم وهو الإطعام سقط عنه الصيام مصداقاً لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[19]، وقد يكون هذا العجز جزئياً كمن لا يستطيع الصوم ينتقل إلى بدله أو لا يستطيع أن يصلي قائما يصلي قاعداً لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث عندما شكى عمران بن الحصين ما أصابه من البواسير فقال: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب)[20].

فنخلص أنه لا تكليف لمن لا يملك القدرة والاستطاعة على أداء ما كلّف به من قِبل الشارع الحكيم حتى وإن كان هذا التكليف من باب الحلّم والإلزام على المكلف.

ثانياً: لا حرام مع الضرورة:

بينت في المعنى الإفرادي أن الحرام لغة من المنع، والضرورة هي الحالة الملجئة، وهذا يعني أن الضرورات تبيح المحرمات، فالأصل أنه لا يجب ويمنع المكلف من اقتراف أي فعل محرم وهذا هو الأصل لعام، ولكن إذا تعرض المكلف لحالة ملجئة يتعين عليه أن يقترف هذا المحرم وهذا ليس على اطلاقه، فمن اضطر لأكل الميتة لدفع الهلاك عن نفسه جاز له ذلك، لأن في ذلك حفاظاً على النفس، وهي مقصد من المقاصد الضرورية أو شرب الخمر فحفظ النفس مقدم على حفظ العقل، لذلك إذا اضطر المكلف لفعل المحرم بحيث إن ضرورته لا تندفع إلا به، فلا حرج عليه أن يأتيه[21].

والقاعدة تقول الضرورات تبيح المحضورات[22]، وهنا لابد من الإشارة إلى أنه قد يكون الفعل الممنوع محرماً أو مكروهاً؛ فإذا ما كان كذلك وجب فعل المكروه، لأنه أخف الضررين وأقل المفسدتين، وقد وضع بعض العلماء لها ضابط وهو عدم نقصانها عنه[23]، أي أن يكون المحظور أقل درجة.

نخلص إلى أن هذه القاعدة التي وصفها ابن تيمية بأنها من الأصول الكلية حيث قال: (من الأصول الكلية المعجوز عنه في الشرع ساقط الوجوب وأن المضطر إليه بلا معصية غير محظور، فلم يوجب الله ما يعجز عنه العبد، ولم يحرم ما يضطر إليه العبد) [24].

فهذه القاعدة من أصول الشريعة والأصل فيها التيسير، والأصل في كل واجب هو وجوب القيام به بنفسه فلا يجوز تركه أبداً، والأصل في كل محرم وجوب تركه فلا يجوز فعله أبداً، هذا هو الأصل، إلا أن المكلف قد تعرض له عوارض يعجز عنه القيام بالواجب أو يحتاج إلى ارتكاب المحرم فحينئذ يجوز له ذلك، فيفوت من الواجب ما يعجز عنه ويرتكب من المحرم ما يضطر إليه[25].

ألفاظ القاعدة: وردت هذه القاعدة بصيغ متعددة عند العلماء[26]:

1-لا تكليف بالعجز

2-ايجاب الفعل على العاجز محال.

3-ايجاب الفعل على العاجز عن الفعل تكليف ما ليس في الواسع.

4-المعجوز عنه في الشرع ساقط الواجب، وان المضطر إليه بلا معصيه غير محظور.

5-ايجاب الفعل على العاجز ممتنع.

6-يسقط الواجب بالعجز.

7-وليس واجب بلا اقتدار ولا محرم مع الضرورة.

المطلب الثاني: أدلة القاعدة:

يستدل لهذه القاعدة بأدلة كثيرة من القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع ومن القواعد العامة والمعقول.

الفرع الأول: أدلة القاعدة من القرآن الكريم:

1-قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [27].

وجه الاستدلال: تدلّ الآية بعبارتها على عدم وقوع التكليف بما فوق الطاقة، وأن الشريعة امتازت باليسر والرفق، فأعلمهم الله بأنه لم يجعل عليهم في هذا الدين التكليف بما فيه مشقة[28]، فتكليف العاجز عن أداء الفعل مخالف لظاهر النص.

2-قال تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [29].

يقول ابن عاشور: (استئناف بياني كالعلة لقوله: ومن كان مريضاً... إلخ بيّن به حكمة الرخصة أي شرع لكم القضاء لأنه يريد بكم اليُسر عند المشقة) [30].

ومن اليسر ترك الواجب عند العجز واباحة المحرم عند الضرورة.

3-قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَىٰ وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ۚ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [31].

وجه الاستدلال: هذه الآية أصل في سقوط التكليف عن العاجز، فكل من عجز عن شيء سقط عنه، فتارة إلى بدل هو فعل، وتارة إلى بدل هو غرم، ولا فرق بين العجز من جهة القوة، أو العجز من جهة المال[32].

4-قال تعالى: ﴿لَّيْسَ عَلَى الْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ وَلَا عَلَىٰ أَنفُسِكُمْ﴾ [33]، في هذه الآية نفي للحرج عن هؤلاء من ذوي العاهات[34]، فالآية تدل بعبارتها على رفع الحرج والمشقة عمن عجز أداء فريضة من الفرائض، وهنا الجهاد في سبيل الله عز وجل الذي هو وسيلة لحفظ الدين إلا أن الله عز وجل أعذر من به عجز أو عنده عذر يمنعه من أداء ما كلّف به.

5-قال تعالى: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ﴾ [35].

يقول الجصاص: (فاقتضى ذلك وجود الإباحة وبوجود الضرورة في كل حال وجدت الضرورة فيها) [36].

فظاهر الآية يدل على أنه لا حرام مع الضرورة وأن الضرورة تبيح المحظورات.

الفرع الثاني: أدلة القاعدة من السنة:

1-ما روى عن أبي واقد قال: (قلت يا رسول الله إنا بأرض يصيبنا فيها مخمصة، فما يحل لنا من الميتة؟ قال: (إذا لم تصطبحوا، ولم تغتبقوا، ولم تحتفئوا بقلا، فشأنكم بها) [37].

دلّ الحديث بعبارته على جواز الأكل من الميتة لدفع الضرر إذا لم يجدوا ما يشربونه في الصباح والمساء[38].

2-حديث جابر بن سمرة أن أهل بيت كانوا بالحرة محتاجين فقال: (فماتت عندهم ناقة لهم أو لغيرهم، فرخص لهم النبي صلى الله عليه وسلم في أكلها) قال: (فعصمتهم بقية شتائهم أو سنتهم) [39].

دلّ الحديث بعبارته على جواز أكل المضطر من الميتة ليحفظ نفسه من الهلاك.

3-حديث عمران بن الحصين عندما جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم وشكى له من البواسير فقال له: (صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعى جنب) [40].

بيّن النبي صلى الله عليه وسلم أن الذي لا يستطيع وعجز عن أداء الصلاة قائماً يجوز له أن يصلي وهو جالس وإن لم يستطع يجوز له وهو على جنبه وهذا هدي نبوي لرفع الحرج والمشقة عن العباد.

الفرع الثالث: أدلة القاعدة من الإجماع والقواعد العامة والمعقول:

1-الإجماع: يقول ابن قدامة: (أجمع العلماء على تحريم الميتة حال الاختيار، وعلى اباحة الأكل منها في الاضطرار، وكذلك سائر المحرمات) [41].

ويقول القرطبي (لا خلاف بين أهل العلم متأخريهم ومتقدميهم في وجوب رد مهجة المسلم عند خوف الذهاب والتلف بالشيء اليسير الذي لا مضرة فيه على صاحبه، وفيه البلغة)[42]، ومثله نقل عن ابن تيمية[43].

2-دلّت القواعد العامة للشريعة الإسلامية على أن هذه القاعدة تتفق مع الأصول العامة

للتشريع من دفع الحرج والمشقة عن المكلفين وبناء الأحكام على التخفيف والتيسير وأن الضرورات تبيح المحظورات[44].

3-من المعقول: الشريعة الإسلامية قائمة على تحقيق مصالح العباد ورعايتها ومن مصالحهم الضروري من حفظ النفس والدين والعقل والمال والنسل وبالتالي لابد من المحافظة عليها ورعايتها وإن كان في حفظها ورعايتها ما هو محرم على سبيل المثال لا الحصر.

المبحث الثاني: أسباب العجز:

المتتبع لأقوال الفقهاء والأصوليين يجدهم يذكرون في الأبواب الفقهية والمباحث الأصولية أمورا يعدونها أسباب من أسباب العجز التي تلحق بالمكلف، ومن خلال التتبع وجدت أن هذه الأسباب منها ما هو عام لا يختص باب من أبواب الفقه مثل المرض، ومنها ما هو خاص يختص باباً من أبواب الفقه مثل عسر المدين عن دفع دينه، وقد تكلم علماء الأصول عند حديثهم عن عوارض الأهلية سواء المكتسبة، أو غير المكتسبه، وعدوها من أسباب العجز، وبالتالي أسباب العجز كثيرة جدا وليس من المناسب أن أذكرها جميعها هنا لأن ذلك ليس هو موضوع بحثي، ولأن البحث فيها يطول ويعتبر من قبيل الحشو خاصة مع وجود دراسات حول العجز بشكل عام[45] ، والتفصيل بأسباب العجز في هذه الدراسات، الا أنني أرتأيت أن أذكر سببين من أسباب العجز وأربطهما بالتطبيقات المعاصرة التي سوف أذكرها.

المطلب الأول: أسباب تعود الى عموم البلوى:

السبب الأول: عموم البلوى:

قبل الحديث عن عموم البلوى باعتباره سبباً من أسباب العجز، لا بد من بيان حقيقتها:

إن عموم البلوى كمركب اصطلاحي، لا يوجد له تعريف محدد في الاصطلاح الشرعي عند المتقدمين من الفقهاء والأصوليين الا بالإشارة فقط إلى عدم إمكانية التحرز عند الحديث عما تعم به البلوى، كسؤر الهرة والدجاج وسواكن البيوت"[46]، وأنه لا يمكن الاحتراز منه إلا بمشقة حيث أن البلوى به عامة.

وكما ورد من تعريفات لعموم البلوى عند الأصوليين، ما ذكره صاحب كتاب إجابة السائل: "ومعنى عموم البلوى شمول التكليف لجميع المكلفين وأكثرهم عملاً"[47].

وعرف بأنه: "ما يحتاج إليه عموم الناس من غير أن يكون مخصوصاً بواحد دون آخر"[48]. وعرف أنه: "ما يحتاج إليه لكل حاجة متأكدة مع كثرة تكرره"[49].

وعرف المعاصرين عموم البلوى بتعريفات متقاربة في مجملها، وأقتصر على ما ذكره الزحيلي في تعريفه لعموم البلوى، "وعموم البلوى: شيوع البلاء بحيث يصعب على المرء التخلص أو الابتعاد عنه"[50].

إن عموم البلوى كسبب من أسباب العجز، قد ينتقل بالحكم التكليفي من العزيمة إلى الرخصة فيصبح ما كان محظوراً مأذوناً في فعله، وما كان واجباً مأذوناً في تركه، وسبب ذلك أن عموم البلوى يولد حرجاً ومشقة على المكلف تستوجب الترخيص والتيسير، وعموم البلوى لا يقتصر على باب معين من أبواب الفقه، وإن كثر التصريح بالتعليل به في باب العبادات فيما يتعلق بالطهارة وإزالة النجاسة[51]، إلا أنه في الواقع يشمل أثره الكثير من أبواب الفقه ولهذا نجد أن الفقهاء قسموا عموم البلوى إلى: عام وخاص. فالعام: هو الحاجه الملحة لأكثر المكلفين أو فئة منهم للتيسير في أمر متكرر الوقوع ويصعب ويتعسر عليهم تركه أو الاحتراز منه فلو تركوه أو اجتنبوه لوقع عليهم مشقة غير معتادة لهم، ومثال ما يشق على المكلفين تركه للحاجة الملحة له مثل: النوم، فهو عملية متكررة لجميع الناس ولا تتعلق بفرد بعينه، وبالتالي فإن اجتناب النوم مطلقاً يتعذر على عموم الناس لحاجتهم الشديدة له، فكيف لو كلفوا اجتنابه، فلا شك أن ذلك فيه عسر ومشقة خارجة عن المعتاد لا يمكنهم احتمالها، ومن هنا يتضح بأن النوم من الأمور التي تعم به البلوى والأصل في الشريعة أنها تحرم كل ما يؤدي لفقدان العقل وغيابه، كالمخدرات والمسكرات ولكن لما عمت البلوى لجميع الناس باحتياجهم إلى النوم مع أن فيه تغيب للعقل، كان النوم مستثنى على خلاف الأصل إذ أن التكليف لا يكون إلا بمستطاع[52]، قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [53].

ومثال: ما يتعذر الاحتراز عنه.

الدم اليسير المتبقي في لحوم الذبائح بعد تزكيتها، فهذا يصعب الاحتراز منه ويشق على الناس إزالته، وهذا مما عمت به البلوى ولكن مع حاجة الناس للتغذي باللحوم كان معفواً عنه.

والخاص من عموم البلوى هو أشده حاجة المكلف للترخص والتيسير في أمر يتكرر معه ويصبح من اليسير عليه تركه أو التحرز منه، بحيث لو طلب منه اجتنابه لوقع في مشقة غير معتادة بالنسبة له.

ومن أمثلة ذلك: أن يبتلى الشخص بمرض سلس البول فإنه يصعب عليه، يشق تجديد الوضوء للصلاة كلما نزل منه قطرة بول لما يصعب عليه الاحتراز منه بشكل يعجز معه عن التحكم لكثرة خروج الحدث. فيحتاج والحالة هذه إلى الصلاة مع الترخص والتيسير له في أحكام الطهارة، وبناءً على ذلك فإن لعموم البلوى ضوابط يضبط بها منها الشمول وكثرة الوقوع والتكرار[54].

المطلب الثاني: أسباب تعود الى كبر سن المكلف:

السبب الثاني: كبر سن المكلف:

وكبر السن وصف يمكن أن يحصل لكل مكلف إن طال به العمر، و يصاحبه في الغالب ضعف البدن، وهذا الضعف يوقعه في المشقة حال قيامه بالعبادات، ويعبر عنه بالهرم[55] أو بالزمانة[56] أو بالشيخوخة[57]، وأحياناً يوصف بالشيخ الفاني[58]، وذلك إشارة إلى وصوله لمرحلة الضعف التي تحدث عندها المشقة باعتباره مكلفاً ببعض العبادات.

ومما يدل على اعتباره سبباً من أسباب العجز ما يأتي:

1. ذكر العلماء أن من الأمثلة على العسر والمشقة ترك الجمعة والجماعات بالأعذار المعروفة[59]، وبما أن كبر السن يترتب عليه العسر والمشقة فإنه بلا شك يعد عذراً لترك الجمعة والجماعات؛ لأنه داخل في العسر وعموم البلوى.

2. أن تقدم السن وصف وحال يصدق على عموم المكلفين، ويترتب على التكليف بالعبادة عنده عسر ومشقة يصعب الاحتراز منهما، ولهذا يعد تقدم السن من أسباب العجز، وجهة العموم هنا أنها تعم طائفة كبيرة من الناس تختلف كثرتها من وقت إلى آخر، ومن هنا فإن تقدم السن وإن لم يشمل جميع الناس إلا أن شموله لعمومهم وارد لكل من تقدم به السن وامتد به العمر[60].

ومن أمثلة الترخص والتيسير التي تتوقف على تقدم السن باعتباره من أسباب العجز ما يأتي:

أ- المشقة التي تترتب على حضور الجمعة وأداء الصلوات في جماعة لمن تقدم به العمر تعتبر عذراً مبيحاً لترك الجمعة والجماعة[61].

ب- الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما لمن تقدم به السن بدلاً من أداء الصلاة المفروضة على وقتها للمشقة التي تلحق به كذلك[62].

ت- الصلاة قاعداً لمن تقدمت به السن للمشقة التي تلحقه إذا كلف بالقراءة قائماً في الصلاة المفروضة[63].

ث- الإفطار في رمضان لمن تقدمت به السن للمشقة المترتبة على صيامه[64].

ج- الإنابة في الحج عن المكلف الذي تقدم به السن للمشقة الواقعة عليه حال أدائه[65].

ومع كل ما سبق من أمثلة فهل هناك ضابط لكبر السن الذي يعتبر سبباً من أسباب العجز تثبت معه المشقة التي تجلب الترخص والتيسير؟

الحقيقة لا يوجد سناً معيناً يمكن معه القول بأن كبر السن سبباً من أسباب العجز، لأن الناس يختلفوا في قدراتهم البدنية وفي طبائعهم، فالبعض يضعف عند سن الستين وبعضهم الآخر يضعف عند سن السبعين أو الثمانين أو التسعين فليس للضعف سنٌ محددة.

لكن يمكن القول أولاً: أن تقدير ذلك يرجع إلى المكلف نفسه فإذا غلب على ظنه واجتهاده أن كبر سنه يسبب له عسراً ومشقة إذا قام ببعض العبادات، فله أن يأخذ بالرخصة في تلك العبادة وقد يعلم من نفسه القدرة على القيام ببعض العبادات الأخرى فلا يجوز له الترخص فيها وهكذا في سائر عباداته كلها[66].

وثانياً: إخبار الطبيب للمكلف بأن كبر سنه يجعله عاجزا من أداء بعض العبادات؛ لأنه قد يسبب له عسر ومشقة فله عند ذلك الأخذ بالرخصة[67].

المبحث الثالث: تطبيقات معاصرة للقاعدة ويحتوي على أربعة مطالب:

المطلب الأول: (رمي جمرة العقبة بعد النصف من ليلة النحر) التطبيق الاول على الشق الأول من القاعدة (لا واجب مع العجز) ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق:

إن الشارع الكريم لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه، إذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه[68]، فرمي الجمرات قبل الزوال لكبار السن أو بسبب الازدحام الكبير وما أوجبه من الواجبات وهو الرمي بعد الزوال اسوة بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم، فعجز المسلمين عنه بسبب كبر سنهم وبسبب كثرة الزحام واعداد الحجاج فسقط عنهم واجب الرمي بعد الزوال، ويقومون بما يقدرون على بعضه بالرمي قبل الزوال أو التوكيل عنهم في سبيل التخفيف والتيسير فوجب عليهم ما يقدروا عليه وهو قبل الزوال، وسقط عنهم ما يعجزون عنه الرمي بعد الزوال.

العجز سبب من أسباب التخفيف والتيسير في العبادات والمعاملات والحدود والقضاء وغير ذلك، فكل ما عجز عنه الإنسان يسرته له الشريعة، تفضلاً من الله سبحانه وتعالى ورحمة بعباده، ورفعاً للحرج والمشقة عنهم، والأصل في ذلك قول الله سبحانه وتعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [69]، وجه الدلالة: نص على أن الله تعالى لا يكلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يطيقه، ولو كلف أحداً ما لا يقدر عليه ولا يستطيعه لكان مكلفاً له ما ليس في وسعه[70]، وما دام العدد كبيراً والمكان محدوداً فليس أمامنا إلّا توسيع الزمان وهو إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل[71].

ولهذا كان الرمي بعد الزوال سنة عنه، ولكن لم يأت نهي منه عليه الصلاة والسلام عن الرمي قبل ذلك، على أن الرمي ليس من أساسيات الحج فهو يتم بعد التحلّل الثاني من الإحرام بالحج وتجوز فيه النيابة للعذر، وأجاز فقهاء الحنابلة أن يؤخر الرمي كله إلى اليوم الأخير، وكل هذا يدل على التسهيل فيه وعدم التشديد[72].

الفرع الثالث: ما أسباب العجز الذي لا يجتمع الوجوب معها في المسألة:

من أسباب التخفيف في هذه المسألة عموم البلوى: إن الرمي قبل الزوال بسبب الزحام قد شاع وانتشر بين كثير من الحجاج، وأن التحرز وعدم استخدام الرمي قبل الزوال يُلحق بالمسلمين الذين يريدون الرمي بعد الزوال الحرج والهلاك، مما يجعل القول بإباحة الرمي قبل الزوال؛ لعموم البلوى فيه، وما دام العدد كبيراً والمكان محدوداً فليس أمامنا إلّا توسيع الزمان وهو إجازة الرمي من الصباح إلى ما شاء الله تعالى من الليل[73].

ومن أسباب التخفيف ايضاً كبر السن فكان سبباً للتخفيف فالزام كبار السن بالرمي بعد الزوال قد يكون سبب رئيس في الهلاك والموت لكبار السن، لذلك وللحفاظ على الأنفس من الهلاك كان كبر السن سبب من أسباب التخيف والتيسير المبيحة لكبار السن بالرمي قبل الزوال.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

قرار هيئة كبار العلماء رقم (3) وتاريخ 13\8\1393هـ[74].

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده محمد وعلى آله وصحبه. وبعد:

بناء على خطاب المقام السامي رقم (22310) تاريخ 4\11\1391هـ المتضمن الموافقة على اقتراح سماحة رئيس إدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد بحث موضوع (حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد ورميها في ليلة اليوم الأول من أيام التشريق، وكذا حكم تقديم الرمي أيام التشريق قبل الزوال، وحكم الرمي ليالي أيام التشريق) من قبل هيئة كبار العلماء–عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام 1392هـ ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع الرمي المشتمل على المسائل الآتية:[75]

أ–حكم رمي جمرة العقبة قبل طلوع الشمس يوم العيد.

ب–حكم رمي جمرة العقبة ليلة القر.

ج–حكم رمي الجمار أيام التشريق قبل الزوال.

د–حكم رمي الجمار ليلتي اليوم الثاني والثالث من أيام التشريق.

وبعد دراسة المجلس للمسائل المذكورة واطلاعه على أقوال أهل العلم وتداوله الرأي فيها قرر– ما يلي: جواز رمي جمرة العقبة بعد نصف ليلة يوم النحر للضعفة من النساء **وكبار السن والعاجزين** ومن يلازمهم للقيام بشؤونهم؛ لما ورد من الأحاديث والآثار الدالة على جواز ذلك.

المطلب الثاني: (استئجار كنيسة بسبب العجز عن وجود مساجد خاصة بالمسلمين في بلاد غير المسلمين)، ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

لا يجد المسلمون في العديد من ولايات أمريكا وكثير من بلاد الكفر أماكن مناسبة لأداء صلاة الجمعة ما عدا بعض الكنائس المؤجرة رخيصاً أو مجاناً، لذلك يلجأ المسلمون في هذه البلاد لاستئجار هذه الكنائس واقامة الصلاة فيها من جمع وجماعات[76].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق:

إن الشارع الكريم لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه، إذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه[77]، والصلاة في مساجد خاصة بالمسلمين الذين يعيشون في الاقليات الاسلامية وما أوجبه من الواجبات هو الصلاة في مساجد المسلمين التي تقام فيها الجمع والجماعات، فعجز المسلمين عنه الذين يعيشون بهذه البلاد فسقط عنهم، ويقومون بما يقدرون على بعضه وهو استئجار الكنائس وعدم سقوط الصلاة عنهم وجب عليه ما يقدروا عليه، وسقط عنهم ما يعجزون عنه وهو الصلاة بمساجد خاصة بالمسلمين.

وكذلك ما احتاج الخلق إليه لم يحرمه عليهم فحاجتهم للصلاة في الكنائس عظيمة لعدم وجود مساجد خاصة بالمسلمين، والخبائث التي حرمها الله إذا اضطر إليها العبد فلا أثم عليه فالمسلمون مضطرون للصلاة في الكنائس، فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة، والضرورة تقدر بقدرها لذلك يوضع قماش على التماثيل حين الصلاة في الكنائس.

الفرع الثالث: ما أسباب العجز الذي لا يجتمع الوجوب معها في المسألة:

من أسباب التخفيف في هذه المسألة عموم البلوى: إن تعامل الاقليات الإسلامية اليوم في استئجار الكنائس بسبب عدم وجود المساجد الخاصة بالمسلمين في بلاد الكفر قد شاع وانتشر بين كافة الناس في كل بلاد الكفر، حتى دخل ذلك كل أقلية، وشارك فيه الصغار والكبار، والأغنياء والفقراء، وأن التحرز من استئجار الكنائس يلحق بالمسلمين في هذه البلاد حرج ومشقة، مما يجعل القول بالجواز مما تمس الحاجة إليه؛ لعموم البلوى فيه فلا واجب مع العجز هنا والواجب هنا الصلاة في مساجد خاصة بالمسلمين.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

لا بأس باستئجار الكنائس لتتخذ أماكن لإقامة الصلاة، لقوله إنَّ النَّبيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ: (جُعِلَتْ لِيَ الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَطَهُورًا) [78] ولكـــن ينبغي أن تزاح منها التماثيـــل والأصنام، فإن الصلاة في بيت فيه تماثيل مكروهة [79].

المطلب الثالث: (الدفن في مقابر غير المسلمين للأقليات الإسلامية) ويحتوي على أربعة فروع ويحتوي على فرعين:

الفرع الأول: صورة المسألة:

هناك أحكام شرعية تتعلق بالمسلم إذا مات، من ذلك التغسيل والتكفين والدفن، وتوجيهه للقبلة، وغير ذلك مما يتعلق بالأحكام الشرعية للدفن، وتوجد مقابر للمسلمين، كما توجد مقابر لليهود، وللنصارى، وفي بلاد غير المسلمين حيث تعيش الأقلية المسلمة، لا توجد في الأعم الأغلب منها مقابر مخصصة لدفن المسلمين، فهل يجوز أن يُدفن المسلم في مقابر غير المسلمين.[80]

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق:

إن الشارع الكريم لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه، إذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه[81]، ودفن المسلمين في مقابر خاصة بالمسلمين الذين يعيشون في الاقليات الاسلامية وما أوجبه من الواجبات هو الدفن في مقابر خاصة بالمسلمين، فعجز المسلمين عنه الذين يعيشون بهذه البلاد فسقط عنهم، ويقومون بما يقدرون على بعضه وهو الدفن في مقابر غير المسلمين فوجب عليهم ما يقدروا عليه، وسقط عنهم ما يعجزون عنه وهو الدفن بمقابر خاصة بالمسلمين.

وكذلك ما احتاج الخلق إليه لم يحرمه عليهم فحاجتهم للدفن حتى في مقابر غير المسلمين هي حاجة عظيمة عملا بقول الرسول صلى الله عليه وسلم: (اكرام الميت دفنه) لعدم وجود مقابر خاصة بالمسلمين، والخبائث التي حرمها الله إذا اضطر إليها العبد فلا أثم عليه فالمسلمون مضطرون للدفن في مقابر غير المسلمين، فالضرورات تبيح المحظورات الراتبة، والمحظورات العارضة، والضرورة تقدر بقدرها.

الفرع الثالث: ما أسباب العجز الذي لا يجتمع الوجوب معها في المسألة:

من أسباب التخفيف في هذه المسألة عموم البلوى: إن دفن المسلمين الذين يعيشون في بلاد الكفر في مقابر غير المسلمين بسبب عدم وجود المقابر الخاصة بالمسلمين في بلاد الكفر قد شاع وانتشر بين كافة الناس في كل بلاد الكفر، حتى دخل ذلك كل أقلية، وشارك فيه وأن التحرز من الدفن في مقابر غير المسلمين بسبب قلتها أو بعدها أو عدم وجودها نهائياً يلحق بالمسلمين في هذه البلاد حرج ومشقة، مما يجعل القول بالجواز مما تمس الحاجة إليه؛ لعموم البلوى فيه فلا واجب مع العجز هنا والواجب هنا الدفن في مقابر خاصة بالمسلمين.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

جواز الدفن في مقابر غير المسلمين للضرورة ذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء[82].

الدفن في مقابر غير المسلمين: لا يجوز دفن موتى المسلمين في مقابر غير المسلمين إلا إذا لم يكن من ذلك بد، وذلك بأن لا يكون للمسلمين مقبرة [83].

إن دفن المسلم في مقابر غير المسلمين في بلاد غير إسلامية جائز للضرورة إذا بعدت المسافة عن مقابر المسلمين. والدفن في مقابر أهل الكتاب أولى من الدفن في مقابر غيرهم[84].

جواز الدفن في مقابر غير المسلمين للضرورة: ذهب إلى هذا مجمع الفقه الإسلامي، والمجلس الأوربي للبحوث والإفتاء. وجاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي[85] أن على المسلمين أن يتكاتفوا ويتضامنوا لاتخاذ مقابر خاصة بهم، وإن لم يستطيعوا فلا أقل من أن تكون لهم رقعة خاصة بهم في أطراف مقبرة غير المسلمين؛ ليدفنوا فيها موتاهم، فإن لم يستطيعوا ذلك دفنوا المسلم حيث أمكن ولو في مقابر غير المسلمين.

المطلب الرابع: (التخدير في العمليات الجراحية، البنج)، ويحتوي على أربعة فروع:

الفرع الأول: صورة المسألة:

تعريف التخدير: التخدير لغة: من خدر يعني ستر، وخدر خدرا: عراه فتور واسترخاء، والمخدِّر: المعطل للإحساس والمبدل للشعور والإدراك.

والتخدير اصطلاحاً: وسيلة طبية لتعطيل حس الألم بصورة مؤقتة.

وعُرِّف بأنه: فقدان القدرة على الشعور بالألم بسبب دواء أو تدخل طبي.

ويستخدم التخدير في العمليات الجراحية أو عند أخذ خزعة من أحد الأعضاء، أو عند إجراء بعض الفحوص، وتستخدم في التخدير أنواع مختلفة من المواد المخدرة.

أنواع التخدير:

1. التخدير العام (التخدير الكامل): وفيه يفقد المريض حس الألم، ويفقد وعيه، ويستخدم هذا النوع من التخدير في العمليات الجراحية غالباً.

2. التخدير الجزئي أو الموضعي: وفيه يفقد المريض الإحساس بالألم في موضع معين من جسمه، دون أن يفقد وعيه. ويعتمد ذلك على نوع العملية التي سيتعرض لها المريض.

الاستعمال الطبي للمخدر: يستعمل المخدر كمركب لتسكين الآلام التي تحصل بعد العمليات الجراحية أو بعد الإصابة بالحروق، أو لأي سبب للألم يصعب احتماله، أو كمغيب للوعي عند إجراء العمليات الجراحية أو لإحداث غيبوبة عارضة للعلاج النفسي.

كما أن الطبيب الجراح يحتاج أثناء قيامه بمهمة الجراحة الطبية إلى سكون المريض وعدم حركته، وذلك لكي يستطيع القيام بأداء مهمته الجراحية على الوجه المطلوب، ولا يتم ذلك إلا بالتخدير[86].

الفرع الثاني: مدى تحقق المعنى الاجمالي للقاعدة في التطبيق:

إن الشارع الكريم لم يوجب علينا ما لا نقدر عليه بالكلية، وما أوجبه من الواجبات فعجز عنه العبد سقط عنه، إذا قدر على بعضه وجب عليه ما يقدر عليه، وسقط عنه ما يعجز عنه[87]، وكذلك ما احتاج الخلق إليه للضرورة وللحفاظ على النفس كاستخدام المخدر في العمليات الجراحية لم يحرمه عليهم فحاجتهم لهذا المخدر الذي لا قوة للإنسان أن يقوم بإجراء هذه العملية إلا باستخدامه هي حاجة عظيمة عملاً بقول الشارع سبحانه وتعالى: ﴿فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ باغٍ وَلا عادٍ فَلا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾[88]، والخبائث التي حرمها الله كشرب الخمر وما يأخذ حكمه في اذهاب العقل كالمخدر إذا اضطر إليها العبد فلا أثم عليه؛ فالمسلمون مضطرون لأخذ هذا المخدر لكي يحافظوا على أنفسهم وأرواحهم، فالضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

الفرع الثالث: ما أسباب العجز الذي لا يجتمع الوجوب معها في المسألة:

من أسباب التخفيف في هذه المسألة عموم البلوى: إن استخدام المخدر في العمليات الجراحية قد شاع وانتشر بين كافة الناس في كل بلاد العالم، حتى دخل ذلك غالب العمليات الجراحية الضرورية والحاجية، وأن التحرز وعدم استخدام المخدر في العمليات يلحق بالمسلمين الذين يريدون ان يقوموا بعمليات جراحية ضرورية أو حاجية الحرج والهلاك، مما يجعل القول بوجوب استخدامه فيما تمس الحاجة إليه؛ لعموم البلوى فيه.

ومن أسباب التخفيف ايضا ذهاب العقل والاضطرار كان سببا للتخفيف فإجراء العمليات الجراحية دون استخدام البنج سبب رئيس في الهلاك والموت لذلك بسبب الضرورة الملحة لاستخدام هذه المادة المخدرة والمذهبة للعقل كانت سبب من أسباب التخفيف والتيسير.

الفرع الرابع: رأي العلماء المعاصرين في المسألة:

الحكم الشرعي لما سبق في صورة المسألة يكون كما يلي[89]:

التخدير في الأصل حرام شرعاً؛ لأنه يعطل العقل الذي هو مناط التكليف، فيمنع قياساً على الخمر، لكن يجوز للتداوي عند الضرورة أو الحاجة كما يلي:

في حالة الضرورة يجوز استعمال المخدر تخريجا على القاعدة الشرعية: (الضرورات تبيح المحظورات)[90].

في حالة الحاجة يجوز استعمال التخدير تخريجا على القاعدة الشرعية: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة)[91].

ما كان دون مقام الحاجة فيرخص فيه اليسير من المخدر؛ بناء على ما نص عليه الفقهاء المتقدمون –رحمهم الله– من جواز استعمال المخدر في التداوي.

هذا وقد أفتت اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بجواز استعمال التخدير بنوعيه الكلي والنصفي؛ لما يقتضيه من المصلحة الراجحة إذا كان الغالب على المريض السلامة في ذلك

الخاتمة:

توصل الباحث بعد هذه الدراسة إلى النتائج الآتية:

1- لا واجبات ملزمة على المكلف في حال عدم القدرة على أداء الفعل وكذلك عند الضرورة يسقط حكم التحريم.

2- تظافرت الأدلة الشرعية على اثبات مفهوم القاعدة من القرآن والسنة والإجماع والمعقول.

3- أنواع العجز وأسبابه كثيرة ولكن وجد الباحث أنها تعود إلى سببين رئيسيين عموم البلوى وكبر السن.

4- وجد الباحث أن أصول القاعدة أثر كبير في المستجدات والنوازل المعاصرة.

ويوصي الباحث لدراسة المزيد من القواعد التي تعالج القضايا المعاصرة والنوازل والمستجدات.

Abstract

The Rule of not Obligatory if Disable and not Forbidden if Necessary: A Contemporary, Applied, and Fundamental Study

By Mahmoud El-maaitah

This study dealt with one of the fundamental jurisprudential rules related to precaution - as the researcher made a statement of the truth of the rule individually and in general, and a statement of the evidence related to it in the form of legal texts, fundamental rules and general principles that establish this rule and prove its legitimacy. The study was also concerned with highlighting the role of the rule in Understanding new applications and developments related to contemporary investment formulas, proving that Islamic law is a realistic law that keeps pace with people's lives and accommodates all emerging issues, in a way that achieves people's interests and relieves them of embarrassment.

Keywords

Duty, inability, forbidden, necessity

الهوامش

([1])ابن منظور، محمد بن مكرم، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ، 793/1.

([2]) سورة الحج آية رقم 36.

([3]) الجرجاني، علي بن محمد، التعريفات، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م، ص249.

([4]) البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن محمد، منهاج الوصول إلى علم الأصول، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار الفكر، دمشق، ط1، 2008، 55/1.

([5]) زيدان، عبدالكريم، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة قرطبة، 1987، ص31.

([6]) انظر: الجوهري، أبو نصر إسماعيل، الصحاح تاج اللغة، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987، 1895/5، نخبة من اللغويين، المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1972م، 168/1، ابن منظور، لسان العرب، 119/12.

([7]) انظر: الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993، 76/1، الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي، نهاية السول شرح منهاج الوصول، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999، 79/1.

([8]) الآمدي، علي بن محمد، الإحكام في أصول الأحكام، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ، 113/1، ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997، 386/1.

([9]) ابن فارس، أحمد، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبدالسلام هارون، دار الفكر، 1979، ص738، الجوهري في الصحاح، 704/1.

([10]) الاسطل، إبراهيم حسن، العجز وأثره على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011م، ص4.

([11]) الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م، 183/1، القاموس المحيط، 428/1.

([12]) الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، شرح القواعد الفقهية، علق عليه مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1989، ص209.

([13]) انظر: ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، مجموع الفتاوى، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2004، 344/10، ابن تيمية، القواعد النورانية، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ، ص98، الزركشي، بدر الدين محمد، المنثور في القواعد القواعد الفقهية، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985، 375/2.

([14]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 559/20–560.

([15]) ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد، القواعد، دار المعرفة، ص20.

([16]) انظر: الزركشي، بدر الدين محمد، البحر المحيط في أصول الفقه، دار الكتبي، ط1، 1994، 109/2، الجزائري، عبدالمجيد جمعه، القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر، ط1، 2000، ص308–309، البورنو، محمد صدقي بن أحمد، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003، 381/12.

([17]) ابن قيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب، بدائع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت، 29/4–30.

([18]) سورة الحج آية رقم 78.

([19]) سورة البقرة آية رقم 286.

([20]) البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب رقم 1066، 376/1.

([21]) الحمد، حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز، شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي، (د.ط)، (د.ت)، 11/2.

([22]) السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1، 1983، ص84.

([23]) المرجع نفسه، ص45.

([24]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 559/2.

([25]) السعيدان، وليد بن راشد، تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية، (د.ط)، (د.ت)، 49/1.

([26]) انظر: الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983، 194/2، المزني، اسماعيل بن يحيى مختصر المزني، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998، ص 108، ابن تيميه، مجموع الفتاوى، 559/20–560، البورنو، موسوعة القواعد الفقهية، 381/12، الجزائري القواعد المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين، ص308–309.

([27]) سورة البقرة آية رقم 286.

([28]) ابن عاشور، محمد الطاهر، التحرير والتنوير، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، 134/3–135.

([29]) سورة البقرة آية رقم 185.

([30]) ابن عاشور، التحرير والتنوير، 175/2.

([31]) سورة التوبة آية رقم 91.

([32]) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، بيروت، 2004، 149/8.

([33]) سورة النور آية رقم 61.

([34]) أبو حيان، محمد بن يوسف، البحر المحيط في التفسير، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، دمشق، 1420هـ، 491/9.

([35]) سورة الأنعام آية رقم 119.

([36]) الجصاص، أحمد بن علي، أحكام القرآن، تحقيق: عبدالسلام شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994، 154/1.

([37]) الحاكم، محمد بن عبدالله، المستدرك على الصحيحين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990، كتاب الأطعمة، رقم 7156، 139/4.

تغتبقوا: تشربوا أول النهار. تحتفئوا: تشربوا آخر النهار.

([38]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، نيل الأوطار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م، 24/9.

([39]) حنبل، أحمد، المسند، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001 رقم 20815، 411/34 اسناده صعيف.

([40]) سبق تخريجه.

([41]) ابن قدامة، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد، المغني، تحقيق: طه الزيني وآخرون، مكتبة القاهرة، ط1، 1968، 330/9.

([42]) القرطبي، أحكام القرآن، 226/2.

([43]) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، 82/21.

([44]) انظر: الجيزاني، محمد، حقيقة الضرورة، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد 70، ص99-100، خطاب، حسن السيد، قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني، ص172.

[45] الاسطل، العجز وأثره في المعاملات المالية في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، ص8 وما بعدها، زيتون، العجز واحكامه في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية دراسة مقارنة بالقانون السوري، ص32، بلحاج، العجز عن التكاليف الشرعية أحكامه ومقاصده في الفقه الإسلامي، ص10، الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، (1420هـ-2000م)، ص150.

([46])الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، الاختيار لتعليل المختار، تعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، (1356هـ-1937م)، ص 25.

([47])الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، ط2، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص109.

([48]) الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم بن أحمد بن محمد شمس الدين)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، ج1، ط1، (1406هـ-1986م)، دار المدني- السعودية، ص746.

([49]) ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود الكمالي، التحرير في أصول الفقه تحقيق: محمد عبدالعزيز عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، ج2، ص295.

([50]) الزحيلي، وهبه، نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي، ط4، بيروت، مؤسسة الرسالة، ص 123.

([51]) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911ه)، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، دار الكتب العلمية، ط1، (1403هـ-1983م)، ص 80.

([52]) الدوسري، عموم البلوى، دراسة تطبيقية، ص150.

([53]) سورة البقرة، آية 286.

([54]) الدوسري، عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، ص150.

([55]) ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله (ت741هـ)، قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية، ص115.

([56]) النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي (ت 676هـ)، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، (1344-1347ه)، 94/7.

([57]) القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384هـ-1962م)، 289/2.

([58]) بن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت 1252هـ)، رد المحتار على الدر المختار، دار الفكر، بيروت، ط2، (1386هـ-1966م)، 119/2.

([59]) السيوطي، الأشباه والنظائر، ص164.

([60]) الدوسري،عموم البلوى دراسة نظرية تطبيقية، ص 145.

([61]) ابن عابدين، رد المحتار، 373/1.

([62]) ابن قدامه، المغني، 137/1

([63]) الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس (150-204هـ)، الأم، دار الفكر، بيروت، ط2، (1403هـ-1983م)، 80/1، ابن قدامه، المغني، 2/(570-571).

([64]) ابن قدامه، المغني، 2/ (570-571).

([65]) ابن قدامه، المغني، 5/(19-20)، النووي، المجموع، 94/7.

([66]) الدوسري، عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، ص150.

([67]) الدوسري، عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية، ص151.

([68]) محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط1، (1443هـ-2022م)، ص 52.

([69]) سورة البقرة، آية 286.

([70]) الجصاص، أحكام القرآن، 537/1.

([71]) محمد محيي الدين حمادة الغنيمي الميداني، الركن الخامس، دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ص407.

([72]) الميداني، الركن الخامس، ص408.

([73]) انظر بتصرف: الميداني، حمد محيي الدين حمادة الغنيمي، الركن الخامس، دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا، ص407

([74]) مجموعة من المؤلفين، أبحاث هيئة كبار العلماء، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

([75]) القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة - فضائل، وآداب، وأحكام، وأدعية جامعة، راجعه معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، وصاحب الفضيلة العلامة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض، ص91.

([76]) القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم - دمشق، ط2، (1424ه-2003م)، ص345.

([77]) محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط1، (1443هـ-2022م)، ص 52.

([78]) أخرجه الترمذي في سننه: كتاب: الصلاة، باب: ما جاء أن الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام، الترمذي، الجامع الكبير (سنن الترمذي)، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي - بيروت، ط1، 1996م، ج1، ص350، الحكم على الحديث: قال الترمذي: هذا حديث فيه اضطراب، ج1، ص 350.

([79]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج3، ص 1093.

([80]) أنظر: الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية المعاصرة، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم- دمشق، ط2، (1424هـ-2003م)، ص333.

([81])محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي ، ط1، (1443هـ-2022م)، ص52.

([82]) قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية 8-13 صفر 1407هـ، الموافق 11-16 أكتوبر 1986م، وذلك في رده على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن. قرار رقم (23) ج 11: 3.

([83]) بحوث في قضايا فقهية معاصرة، القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، دار القلم – دمشق، ط2، (1424هـ–2003م)، ص333.

([84]) مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة، ج3، ص 1259.

([85]) جاء ذلك في قرار لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في دورة مؤتمره الثالث بعمان بالمملكة الأردنية الهاشمية 8–13 صفر 1407هـ، الموافق 11–16أكتوبر 1986م، وذلك في رده على استفسارات المعهد العالمي للفكر الإسلامي بواشنطن. قرار رقم (23) ج 11: 3.

([86]) انظر: الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، مكتبة الصحابة، جدة، (1415هـ–1994م)، ص 262 وما بعدها، د.محمد الزحيلي، أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول 2008.

([87]) محمد بن صالح الشاوي، التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط1، (1443هـ–2022م)، ص 52.

([88]) سورة البقرة آية رقم 173.

([89]) الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مجلد القضايا الطبيبة المعاصرة.

([90]) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ)، الأشباه والنظائر، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ–1991م)، ج1، ص45.

([91]) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970هـ)، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1419هـ–1999م)، ص78.

المصادر والمراجع

الأزهري، أبي منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق ابراهيم الأبياري، (د.ط)، القاهرة، دار الكتاب العربي.

الاسطل، إبراهيم حسن، **العجز وأثره على المعاملات المالية في الفقه الإسلامي**، رسالة ماجستير في الجامعة الإسلامية، غزة، فلسطين، 2011م.

الأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن بن علي، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1999.

الأصفهاني، محمود بن عبدالرحمن (أبي القاسم بن أحمد بن محمد شمس الدين)، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تحقيق محمد مظهر بقا، ط1، (1406هـ–1986م)، دار المدني– السعودية.

الآمدي، علي بن محمد، **الإحكام في أصول الأحكام**، المكتب الإسلامي، دمشق، ط2، 1402هـ.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة، **صحيح البخاري**، كتاب الصوم، باب سواك الرطب واليابس للصائم، تحقيق: جماعة من العلماء، الطبعة السلطانية – مصر.

البخاري، أبو عبدالله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: مصطفى البغا، دار ابن كثير، دمشق، ط5، 1993، كتاب الصلاة، باب إذا لم يطق قاعداً صلى على جنب رقم 1066.

بلحاج، **العجز عن التكاليف الشرعية أحكامه ومقاصده في الفقه الإسلامي**، بحث منشور في مجلة الدراسات الفقهية والقضائية في جامعة الوادي (الجزائر).

البورنو، محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 2003.

البيضاوي، ناصر الدين عبدالله بن محمد، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: شعبان محمد إسماعيل، دار الفكر، دمشق، ط1، 2008.

الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (ت 279 هـ)، **الجامع الكبير (سنن الترمذي)**، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ط1، 1996م.

ابن تيمية، أحمد بن عبدالحليم، **مجموع الفتاوى**، مجمع الملك فهد، المدينة المنورة، 2004.

ابن تيمية، **القواعد النورانية**، دار ابن الجوزي، السعودية، ط1، 1422هـ.

الجرجاني، علي بن محمد، **التعريفات**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983م.

الجزائري، عبدالمجيد جمعه، **القواعد الفقهية المستخرجة من كتاب اعلام الموقعين**، دار ابن القيم، السعودية، دار ابن عفان، مصر، ط1، 2000.

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله، **قوانين الأحكام الشرعية ومسائل الفروع الفقهية**.

الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت 370هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1415هـ–1994م).

الجوهري، أبو نصر إسماعيل، **الصحاح تاج اللغة**، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1987م.

الجيزاني، محمد، **حقيقة الضرورة**، بحث منشور بمجلة البحوث الفقهية المعاصرة، عدد70.

الحاكم، محمد بن عبدالله، **المستدرك على الصحيحين**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

الحمد، حمد بن عبدالله بن عبدالعزيز، **شرح منظومة القواعد الفقهية للسعدي**، (د.ط)، (د.ت).

ابن حنبل، أحمد، **المسند**،تحقيق:شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 2001م.

أبو حيان، محمد بن يوسف، **البحر المحيط في التفسير**، تحقيق: صدقي جميل، دار الفكر، دمشق، 1420هـ.

خطاب، حسن السيد، **قاعدة الضرورات تبيح المحظورات وتطبيقاتها المعاصرة في الفقه الإسلامي**، مجلة الأصول والنوازل، العدد الثاني.

الدوسري، مسلم بن محمد بن ماجد، **عموم البلوى، دراسة نظرية تطبيقية**، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، ط1، (1420هـ–2000م).

الرازي، زين الدين أبو عبدالله محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، بيروت، صيدا، ط5، 1999م.

ابن رجب، أبو الفرج عبدالرحمن بن أحمد، **القواعد**، دار المعرفة.

الزحيلي، محمد، **أحكام التخدير والمخدرات الطبية والفقهية**، مجلة جامعة دمشق، المجلد 24، العدد الأول 2008.

الزحيلي، وهبه، **نظرية الضرورة الشرعية مقارنة مع القانون الوضعي**، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط4.

الزرقا، أحمد بن الشيخ محمد، **شرح القواعد الفقهية**، علق عليه مصطفى الزرقا، دار القلم، دمشق، ط2، 1989.

الزركشي، بدر الدين محمد، **البحر المحيط في أصول الفقه**، دار الكتبي، ط1، 1994.

الزركشي، بدر الدين محمد، **المنثور في القواعد**، تحقيق: تيسير فائق، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط2، 1985.
زيتون، العجز واحكامه في الفقه الإسلامي العبادات والأحوال الشخصية دراسة مقارنة بالقانون السوري، رسالة ماجستير.
زيدان، عبدالكريم، **الوجيز في أصول الفقه**، مؤسسة قرطبة، 1987.
السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي (ت 771هـ)، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود – علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، (1411هـ-1991م).
السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة (ت 483هـ)، **المبسوط**، مطبعة السعادة – مصر.
السعيدان، وليد بن راشد، **تلقيح الأفهام العلية بشرح القواعد الفقهية**، (د.ط)، (د.ت).
السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن (ت 911ه)، **الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية**، دار الكتب العلمية، ط1، (1403هـ-1983م).
السيوطي، جلال الدين عبدالرحمن، **الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، 1983.
الشافعي، أبو عبدالله محمد بن ادريس (150-204هـ)، **الأم**، دار الفكر، بيروت، ط2، (1403هـ-1983م).
الشاوي، محمد بن صالح، **التحفة المكية في توضيح أهم القواعد الفقهية**، أوقاف الشيخ محمد بن صالح الشاوي، ط1، (1443هـ-2022م).
الشنقيطي، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، **أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها**، مكتبة الصحابة، جدة، (1415هـ-1994م).
الشوكاني، محمد بن علي بن محمد، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، ط1، 1993م.
الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير، **أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل**، تحقيق: حسين بن أحمد السياغي وحسن محمد مقبولي الأهدل، بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2.
ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، (ت 1252هـ)، **رد المحتار على الدر المختار**، دار الفكر، بيروت، ط2، (1386هـ-1966م).
ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، الدار التونسية للنشر، تونس، 1984، 3/134-135.
الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1993.
ابن فارس، أبي الحسين أحمد بن زكريا، (1399هـ-1979م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق: عبدالسلام هارون، (د.ط)، 1979م، بيروت، دار الفكر.
القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، **الموسوعة الميسرة في القضايا الفقهية المعاصرة**، بحوث في قضايا فقهية معاصرة، دار القلم- دمشق، ط2، (1424هـ-2003م).
القاضي محمد تقي العثماني بن الشيخ المفتي محمد شفيع، **بحوث في قضايا فقهية معاصرة**، دار القلم – دمشق، ط2، (1424ه-2003م).
القحطاني، سعيد بن علي بن وهف، **العمرة والحج والزيارة في ضوء الكتاب والسنة- فضائل، وآداب، وأحكام، وأدعية جامعة**، راجعه معالي العلامة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان، وصاحب الفضيلة العلامة الدكتور عبد الله بن عبد الرحمن الجبرين، مطبعة سفير، الرياض، مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.

ابن قدامه، أبو محمد عبدالله بن أحمد بن محمد (541هـ-620هـ)، **المغني**، تحقيق: طه الزيني، ومحمود عبدالوهاب فايد، وعبدالقادر عطا، ومحمود غانم غيث، مكتبة القاهرة، دار إحياء التراث العربي، ط1 (1388هـ-1968م).

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم اطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط2، (1384هـ-1962م).

القرطبي، أبو عبدالله محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، دار الفكر، بيروت، 2004.

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب، **بدائع الفوائد**، دار الكتاب العربي، بيروت.

الكاساني، علاء الدين ابو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1983.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري (ت 450هـ)، **الحاوي الكبير**، تحقيق: علي محمد معرض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة.

مجموعة من المؤلفين، **أبحاث هيئة كبار العلماء**، هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

المزني، اسماعيل بن يحيى، **مختصر المزني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1998.

ابن منظور، مجال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم، **لسان العرب**، تحقيق عبدالله على الكبير ومحمد أحمد حسب الله وهاشم الشاذلي، (د.ط)، القاهرة – دار المعارف.

ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

الموسوعة الميسرة في فقه القضايا المعاصرة، مجلد القضايا الطبية المعاصرة.

الموصلي، عبدالله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختار**، تعليق محمود أبو دقيقة، مطبعة الحلبي – القاهرة، (1356هـ-1937م).

الميداني، حمد محيي الدين حمادة الغنيمي، **الركن الخامس**، دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق-سوريا.

الميداني، محمد محيي الدين حمادة الغنيمي الميداني، **الركن الخامس**، دار اقرأ للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق- سوريا.

ابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، 1997.

ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم (ت 970هـ)، **الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ**، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1، (1419هـ-1999م).

نخبة من اللغويين، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ط2، 1972م.

النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، بيروت، (1344-1347ه).

ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود الكمالي، (ت861هـ)، **التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: محمد عبدالعزيز عبد الخالق، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط1.